وحديثا باسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسياق
عن ذكر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها
قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها
وبنتها مع قول ابي حنيفة واحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال
اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام بالوطي في
ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سوا تعظيما للمحل ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها من غير عدة
لكن يكره وطي الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة
ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا
حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس
والثاني فيه تشديد خاص باهل المروات من العلما والصالحين والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
وقال قد خرجا الى النكاح ووجه القولين الاخرين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ومالك في احدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول
الشافعي ومالك في الرواية الاخرى بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص
باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين
مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد
ومع رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها غير انه لا يحل له وطي المنكوحة
حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
والثاني مخفف لان سياق الاية انما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل
فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف في جواز العقد لكن من غير وطي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اسلم وتحته اكثر
من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابي حنيفة ان كان العقد

وقع

وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول
وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة
يتعلق بها الاحكام كتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول
مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم تعرض السلف للبحث على انكحتهم في الفساد او الصحة ووجه الثاني عموم قوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد احدهم اذا اسلم
بسهولة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف
العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين
وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول فيه تشديد
محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا في النسب
والثاني مخفف محمول على حال احاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة
بجواز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حال من
كان في المسالة قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه
لا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
له ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر فالاول فيه تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز للعبد ان يجمع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع
بين اربع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا
وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطيها من غير استبراء بحيضة او بوضع الحمل
ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك بكراهة التزويج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها الا
بشرطين وجود التوبة منهما واستبرائها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اهل
الورع بعد توبتهم وحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يلوذون باهل الورع

Copyright © King Saud University